

Distr.: General
12 August 2016
Arabic
Original: English



الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٥ (٢٠١٤) و ٢١٨٧ (٢٠١٤) و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) و ٢٢٤١ (٢٠١٥) و ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، و ٢٣٠٢ (٢٠١٦) وإلى البيانات الصادرة عن رئيسه S/PRST/2014/16 و S/PRST/2014/26 و S/PRST/2015/9 و S/PRST/2016/1 و S/PRST/2016/3،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطن، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الحوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه الشديدين إزاء الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، التي نجمت عن النزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يشدد على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان، وإذ يحيط علماً "بالاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان" بوصفه إطار السلام الدائم والمصالحة والوئام الوطني في جنوب السودان،

وإذ يدين بأشد العبارات أعمال القتال الذي جرت في جوبا بجنوب السودان في الفترة من ٨ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بما في ذلك الهجمات الموجهة ضد المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والمباني والممتلكات ويطلب إلى الأمين العام التعجيل بالتحقيق في هذه الهجمات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية المتوترة والهشة في بقية أنحاء البلد،



الرجاء إعادة استعمال الورق

120816 120816 16-14063 (A)



بما في ذلك المواجهات المسلحة وأعمال العنف التي شارك فيها الجيش الشعبي لتحرير السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، والجماعات المسلحة، وإذ يذكر جميع الأطراف بالطابع المدني الذي تتسم به حماية المواقع المدنية في جنوب السودان، وإذ يشير إلى القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، الذي ينص في جزء منه على أن الجهات التي تشارك في شن هجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية قد تتعرض للجزاءات،

وإذ يدين كذلك الاشتباكات التي جرت في موقع حماية المدنيين التابع للأمم المتحدة في ملكال بجنوب السودان يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير، وإذ يطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تكفل تطبيق الدروس المستخلصة من ذلك الحادث في عمل البعثة في المستقبل،

وإذ يشيد بعمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان وإذ يلاحظ مع القلق أن الموارد الكثيرة اللازمة لحماية المدنيين في مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة قد حُدَّت من وجود البعثة خارج تلك المواقع،

وإذ يدين مواصلة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان إعاقة عمل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، بما في ذلك فرضها قيوداً شديدة على حرية الحركة ووضعها عقبات لعرقلة العمليات التي تقوم بها البعثة وهو الأمر الذي يمكن أن يشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاق مركز القوات،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات التي تشمل أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية معينة، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف المهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، واستهداف أعضاء المجتمع المدني، والهجمات التي تشن على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد الأمم المتحدة المرتبطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية

الانتقالية في جمهورية جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يحيط علماً بالمقررات التي اتخذها رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية الموسعة المعنية بالتنمية (إيغاد) في بيانهم الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بنشر "قوة حماية إقليمية"، وبيان جمعية الاتحاد الأفريقي الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي يؤيد البيان الصادر عن رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في إيغاد الموسعة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، والبيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني لإيغاد الموسعة بشأن الحالة في جنوب السودان، والذي يشير إلى موافقة حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية على نشر هذه القوة من حيث المبدأ، وإذ يرحب بالاستعداد الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في المنطقة على زيادة المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ يشجع البلدان في المنطقة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وهيئة إيغاد على مواصلة التعامل بحزم مع قادة جنوب السودان من أجل معالجة الأزمة السياسية الراهنة،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب جميع الأطراف بالوقف الفوري للقتال في جميع أنحاء جنوب السودان، ويطالب كذلك قادة جنوب السودان بتنفيذ وقف إطلاق النار الدائم المعلن عنه في الاتفاق المتعلق بحل النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق) وعمليات وقف إطلاق النار التي دعوا إليها تباعاً في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وكفالة التنفيذ الكامل للمراسيم والأوامر اللاحقة التي توزع إلى قادتهم بالسيطرة على قواتهم وحماية المدنيين وممتلكاتهم؛

٢ - يطالب حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق مركز القوات المبرم بين حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة، والكف فوراً عن عرقلة البعثة في أداء ولايتها، ويطالب كذلك حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية بالتوقف فوراً عن عرقلة الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية عن مساعدة المدنيين، وتيسير حرية الحركة لآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ويدعو حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع

ومحاسبة المسؤولين عن أي أعمال عدوانية أو أعمال أخرى تعيق البعثة أو الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية؛

٣ - تحث اللجنة المشتركة للرصد والتقييم (اللجنة المشتركة)، وهيئة إيغاد، وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والأطراف في الاتفاق على عقد حلقة عمل بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية في جوبا من أجل القيام بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦ بتحديد العدد الأقصى لقوات الأمن التي ستبقى في جوبا ونوع هذه القوات وأسلحتها، والمساعدة في تنفيذ عملية إعادة نشر تلك القوات والأسلحة في المواقع المتفق عليها والتحقق من تلك العملية بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويحث كذلك هيئة إيغاد، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والأطراف في الاتفاق على استعراض حالة اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار، وآلية رصد وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية، ومركز العمليات المشتركة، والشرطة المتكاملة المشتركة، واستعراض الدفاع الاستراتيجي والأمن، والهيكلي الوطني، وتجميع وتوحيد القوات، ووضع المقترحات المنقحة لكفالة فعاليتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامها؛

٥ - يشدد على أن حماية المدنيين يجب أن تحظى بالأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة، ويؤكد أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بصيغتها الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥) تشمل سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعدات لردع العنف، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير دوريات مكثفة، لحماية المدنيين من التهديدات، بصرف النظر عن المصدر، وتهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدة الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ودعم تنفيذ الاتفاق، ويشدد على أن هذه الإجراءات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر وفي حدود قدرات البعثة وداخل مناطق انتشارها، الدفاع عن مواقع حماية المدنيين، وإقامة المناطق المحيطة بالمواقع التي لا تستخدمها أي قوات لأغراض عدائية، والتصدي للأخطار التي تهدد المواقع، وتفتيش الأفراد الذين يحاولون دخول المواقع، والاستيلاء على الأسلحة التي في حوزة الأفراد الذين هم داخل تلك المواقع أو الذين يحاولون

دخولها، وإبعاد الجهات الفاعلة المسلحة من مواقع حماية المدنيين ومنع دخولها إلى هذه المواقع؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، وأن يقوم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، بتحديد الخيارات، بما في ذلك التماس الدعم من الدول الأعضاء، لتعزيز سلامة وأمن أفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بغية تمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة، بما في ذلك عن طريق تحسين قدرات البعثة في مجال الإنذار المبكر والمراقبة وجمع المعلومات، وتعزيز قدرات الاستجابة السريعة والقدرة على إدارة الأزمات، بما في ذلك توفير التدريب والمعدات الملائمة، وتنفيذ إجراءات أكثر فعالية لإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، واتخاذ خطوات نشطة وفعالة لتحسين تخطيط وأداء مرافق وترتيبات السلامة والأمن؛

٧ - يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، على نحو ما ترد في بيان رئيسه S/PRST/2015/22، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تحدّد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه؛

٨ - يقرر كذلك أن تشمل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما يتسق مع الفقرة ٧ أعلاه، قوة حماية إقليمية تُنشأ لفترة أولية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتكون مسؤولة أمام القائد العام لقوة البعثة ويكون مقرها في جوبا، بغية الاضطلاع بمسؤولية توفير بيئة آمنة في جوبا وما حولها، بما في ذلك دعم نتائج حلقة العمل بشأن وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية الانتقالية، وكذلك، في الحالات القصوى، في أجزاء أخرى من جنوب السودان حسب اقتضاء الحال، ويؤكد أن قوة الحماية الإقليمية سوف تنفذ ولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١٠ بشكل محايد وفي ظل امتثال صارم للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الانطباق، القانون الدولي الإنساني؛

٩ - يؤكد على الأهمية الحاسمة لأن تكون لقوة الحماية الإقليمية استراتيجية خروج واضحة تستند إلى الأوضاع القائمة، ويعرب عن اعتزاه النظر في وجود قوة الحماية الإقليمية في ضوء تغير الحالة في الميدان؛

١٠ - سعيًا إلى النهوض بأمن شعب جنوب السودان وسلامته، بالتعاون مع حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، وهيئة بيئة مواتية لتنفيذ الاتفاق، يأذن لقوة الحماية

الإقليمية باستخدام جميع الوسائل اللازمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات حازمة عند الاقتضاء وتسيير دوريات مكثفة، من أجل تنفيذ ولاية قوة الحماية الإقليمية، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) تيسير شروط التنقل بأمان وحرية إلى جوبا وخارجها وما حولها، بما في ذلك من خلال حماية وسائل الدخول إلى المدينة والخروج منها وخطوط الاتصال والنقل الرئيسية في جوبا؛

(ب) حماية المطار لضمان استمرار تشغيله، وحماية المنشآت الرئيسية في جوبا التي هي ضرورية لرفاه السكان في جوبا، على النحو الذي حدده الممثل الخاص للأمين العام؛

(ج) القيام فورا وبفعالية بمواجهة أي جهة يُعتقد لأسباب معقولة أنها تعد لهجمات أو تشارك في هجمات ضد مواقع حماية المدنيين التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المباني التابعة للأمم المتحدة، وموظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والوطنية، أو المدنيين؛

١١ - يطلب إلى قوة الحماية الإقليمية أن تضطلع بهذه المهام التي يحددها الممثل الخاص للأمين العام، ويسلم بأن حرية التنقل التامة وغير المقيدة أمر ضروري لتمكين قوة الحماية الإقليمية من أداء هذه المهام، ويطلب الحكومة بإتاحة الدعم اللازم لقوة الحماية الإقليمية لإنجاز مهمتها، ويهيب بالبلدان الأعضاء في هيئة إيغاد إلى مواصلة الإصرار على أن يفي السودانيون الجنوبيون بالتزاماتهم في هذا الصدد؛

١٢ - يحيط علما بالمشاورات التي جرت بين حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية والدول في المنطقة والمشار إليها في البيان المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ والصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الثاني لهيئة إيغاد الموسعة بشأن الحالة في جنوب السودان، ويعرب عن اعتزازه استعراض نتائج هذه المشاورات والنظر في الإجراءات المحتملة، بما في ذلك أي تعديلات مناسبة لولاية قوة الحماية الإقليمية تنشأ عن نتائج تلك المشاورات؛

١٣ - يحث الدول الأعضاء في المنطقة على التعجيل بالمساهمة بقوات سريعة الانتشار لكفالة النشر الكامل لقوة الحماية الإقليمية في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - يقرر زيادة مستويات قوات البعثة لتصل إلى حد أقصى قوامه ١٧ ٠٠٠ فرد من أفراد القوات، منهم ٤ ٠٠٠ فرد يخصصون لقوة الحماية الإقليمية، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتشكيل القوات والمعدات؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام تعزيز قدرة البعثة في مجال الاتصالات الاستراتيجية لتوجيه الرسائل بشأن الطبيعة المحايدة المستمرة للأنشطة التي تضطلع بها البعثة، بما في ذلك أنشطة قوة الحماية الإقليمية التابعة لها؛

التقارير

١٦ - يطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات تفصيلية في غضون ٣٠ يوما عن تشكيل القوات، وإعادة هيكلة قوة البعثة، والدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، والموظفين المدنيين من أجل تنفيذ الولاية، وكذلك عما إذا كانت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية قد حافظت على موافقتها من حيث المبدأ على نشر قوة الحماية الإقليمية ولا تفرض أي عقبات سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما محدثا لعمليات قوة الحماية الإقليمية ونشرها واحتياجاتها المقبلة، فضلا عن أي عوائق سياسية أو تشغيلية تحول دون تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٣٠ يوما بعد ذلك؛

١٧ - يقرر أنه إذا أبلغ الأمين العام في أي من التقارير المعدة عملا بالفقرة ١٦ أعلاه عن عوائق سياسية أو تشغيلية تعترض تفعيل قوة الحماية الإقليمية أو عراقيل تعوق اضطلاع البعثة بولايتها تُعزى إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، فسينظر في غضون خمسة أيام من تلقي هذا التقرير في اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفق مشروع القرار؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك قوة الحماية الإقليمية التابعة للبعثة، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات اللازمة لتكليف البعثة مع الحالة على أرض الواقع وزيادة الكفاءة في تنفيذ ولايتها، في تقرير خطي شامل يتناول قضايا تشمل تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة ومرافقها وأمنهم، يُقدم في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويعرب كذلك عن اعتزامه النظر في توصيات الأمين العام في سياق التمديد المقبل لولاية البعثة؛

١٩ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المرفق - مشروع قرار

إذ يقرر المجلس أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور، ولمدة سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك إلى حكومة جنوب السودان أو الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان أو بيعها أو نقلها إلى إقليم جنوب السودان بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛

٢ - يقرر ألا يسري التدبير المفروض بموجب الفقرة ١ من هذا القرار على ما يلي:

(أ) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلاً عن التدريب والمساعدة، المقصود استخدامها حصراً لدعم أو لاستعمال موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي؛

(ب) المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما تُبلغ به اللجنة سلفاً؛

(ج) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى جنوب السودان أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في بحالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛

(د) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تصدرها مؤقتا إلى جنوب السودان قوات دولة تتخذ إجراءات، وفقا للقانون الدولي، بمفردها وبصورة مباشرة لتسهيل حماية أو إجلاء رعاياها والرعايا المسمولين بمسؤوليتها القنصلية في جنوب السودان، على نحو ما تُبلغ به اللجنة؛

(هـ) الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، فضلا عن أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المقدمة لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي أو لدعمها والمخصصة حصرا للعمليات الإقليمية لمكافحة جيش الرب للمقاومة، حسبما تُبلغ به اللجنة سلفا؛

(و) الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، فضلا عن التدريب والمساعدة التقنية، التي يقصد منها حصرا دعم تنفيذ أحكام اتفاق السلام، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفا؛

٣ - يشدد على أهمية أن تحتوي الإخطارات أو طلبات الإعفاء عملا بالفقرة ٢ أعلاه، على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، وواسطة النقل، وخط سير الشحنات؛

عمليات التفتيش

٤ - يؤكد أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النزاع والإسهام في زيادة عدم الاستقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشحنات داخل أراضيها؛

٥ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة لجنوب السودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطانها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

٦ - يقرر أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، بحجز

هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للعمل أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

٧ - يطالب أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار بأن تقدم على الفور تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت استفادت من تعاون أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوماً، تقريراً خطياً لاحقاً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها المقصودة، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

فريق الخبراء ولجنة الجزاءات

٨ - يقرر أن تشمل مهام اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أيضاً النظر في المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاك أو عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تلك المعلومات؛

٩ - يقرر كذلك أن تشمل مهام فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٢٠٦ أيضاً جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير إلى اللجنة؛

١٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.